
دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616 - 3810
العدد (41) آب - أغسطس 2019


قَطع سَير الدَعوى فِي التَقاضّي الإلكترُوني (دراسة مقارنة)

د. احمد سمير محمد ياسين
أستاذ القانون الخاص المساعد
كلية القانون والعلوم السياسية
جامعة كركوك
العراق

الملخص
يهدف التقاضي الالكتروني الى الاستفادة من التقنيات العلمية للانترنت لإدارة ملف اضبارة الدعوى وتحقيق العدالة بين الخصوم ، من خلال الاعتماد على السندات الالكترونية والبرمجة الالكترونية لملفات الدعوى والسجلات القضائية بدلاً من التعامل الورقي في المحاكم ، وبما يسهل من توفير الوقت وتقليل الكلفة والعمل على تحقيق القضاء العادل العاجل الذي يهدف اليه النظام القضائي في أغلبية البلدان .

وإذا كان الأصل في المرافعة ان تتحقق فيها المواجهة بين الخصوم فان ذلك يستلزم ان يكون طرفاها من الاحياء ، غير انه قد تحدث واقعة تؤدي الى قطع السير فيها كالوفاة او فقد الاهلية او زوال صفة مباشرتها ، مما ينتج عن ذلك ان تكون المرافعة بطرف واحد .

وهذا الأمر لا ينسجم مع المنطق السليم وطبيعة المرافعة القانوني ، وفي مثل هذه الحالة لا بد ان تنقطع اجراءات المرافعات الى ان يحل الخلف محل سلفه الذي توفي او فقد اهليته او زالت صفته في الدعوى .

ولا شك ان انقطاع المرافعة وقطع سير الدعوى تلك واردة الحصول في مجال التقاضي الالكتروني وتخضع بالتالي لنفس الاحكام والشروط المنصوص عليها في قوانين المرافعات المدنية .

ومع ذلك فقد تحدث مسائل مستحدثة تقنية حديثة تطرأ في مجال التقاضي الالكتروني ، فهل يجب اعتبار ذلك من ضمن حالات قطع سير الدعوى في التقاضي الإلكتروني وتنتج كل الآثار المترتبة على ذلك حالها حال تلك الاسباب التي نص عليها المشرع العراقي والمقارن في قوانين المرافعات المدنية النافذة لديهم ، مع الأخذ بنظر الاهتمام قياس تلك الأحوال مع نظيرتها التقليدية ومحاولة الموائمة بينهما للوصول الى الغاية المنشودة من هذه الدراسة .

DOI: 10.33193/JALHSS.41.11

مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616 - 3810
العدد (41) آب - أغسطس 2019
JALHSS
www.jalhss.com

Interruption of Litigation in Electronic Litigation
(A comparative study)

Dr. Ahmad Samir M.
Assistant Professor of private Law
Faculty of Law and political Science
University of Kirkuk
dr.Ahmed.s@uokirkuk.edu.iq

ABSTRACT

E-litigation aims to benefit from the scientific techniques of the Internet to manage the case file and achieve justice among the adversaries, by relying on electronic bonds and electronic programming of case files and judicial records instead of dealing paper in the courts, thus facilitating the saving of time, Which is aimed at the judicial system in the majority of countries If the origin of the argument is to achieve a confrontation between the opponents, it requires that the party of the living, but there may occur an event that leads to the interruption of the death or loss of eligibility or the disappearance of the status of direct, resulting in that the pleading of one party.

This is not consistent with the logic and the nature of the legal argument, and in such a case must be interrupted proceedings procedures until the successor replaces the predecessor who died or lost his eligibility or remained in the case.

There is no doubt that the interruption of the pleading and the discontinuance of such proceedings are found in the field of electronic litigation and are subject to the same terms and conditions as stipulated in the Civil Procedure Laws.

However, there may be new technical issues arising in the field of electronic litigation. Should this be considered among the cases of discontinuance of litigation in electronic litigation and produce all the consequences of this situation in the case of those reasons stipulated by the Iraqi and comparative law in the laws of civil proceedings in force, Taking into consideration the interest of measuring those conditions with their traditional counterpart and try to harmonize between them to reach the goal of this study.

DOI: 10.33193/JALHSS.41.11



هيكلية البحث :

اقتضت دراسة هذا الموضوع ان يتم تقسيم البحث الى مبحثين وعلى النحو الآتي :-

المبحث الاول : مفهوم قطع سير الدعوى في التقاضي الإلكتروني وأسبابهُ اذ تم تناوله ضمن مطلبين وكالآتي:

المطلب الاول : مفهوم قطع سير الدعوى في التقاضي الإلكتروني

المطلب الثاني : أسباب قطع سير الدعوى في التقاضي الإلكتروني

اما المبحث الثاني فتم تناوله بعنوان آثار قطع سير الدعوى في التقاضي الإلكتروني ومصير دعواهُ وبمطلبين وعلى النحو الآتي :

المطلب الاول : آثار قطع سير الدعوى في التقاضي الإلكتروني

المطلب الثاني : مصير الدعوى المدنية موضوع الانقطاع الالكتروني .

الخاتمة : وتشمل نهاية ما توصلنا اليه في هذا البحث من النتائج والتوصيات ، والتي ما هي إلا إسهام متواضع في هذا الموضوع نأمل أن تكون موضوع دراسة وتطبيق .

المبحث الأول
مفهوم قطع سير الدعوى في التقاضي الإلكتروني وأسبابهُ

الأصل ان الخصومة القضائية ظاهرة متحركة ، ولذلك يبدو عدم السير فيها حالة مرضية شاذة[1] ، لان الوضع الطبيعي للخصومة هو اطراد سيرها نحو الحكم في موضوعها[2] ، ولهذا تعد الخصومة سائرة حتى في حالة تأجيل الدعوى ، حيث تحدد جلسة تالية لنظرها[3] .

وقطع سير الدعوى يعني وقف السير فيها بقوة القانون لقيام سبب من أسباب الانقطاع التي نص عليها القانون[4] .

في هذا المبحث سيتم تناول مفهوم ذلك الانقطاع وأسبابه وذلك من خلال المطلبين الآتيين :-

المطلب الأول
مفهوم قطع سير الدعوى في التقاضي الإلكتروني

المرافعة هي مرحلة شروع المحكمة بنظر الدعوى وسماعها لما يدلي به الخصوم من اقوال وتأييد ما يقدمونه من طلبات او دفوع وأدلة ، ونظراً لأهمية المرافعة بوصفها من أهم المراحل التي تمر بها المحاكمة ، فان اصطلاح قانون المرافعات اقتصر عليها[5] .

ويترتب على المرافعة التزامات تنشأ على الخصوم وذلك بحضورهم أمام المحكمة لإبداء أقوالهم ودفوعاتهم في الدعوى[6] .

ويرتبط بموضوع حضور الخصوم وغيابهم معرفة المقصود باصطلاح المرافعة الخصومة والغيابية[7] وقد تعرض قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ المعدل ذي الرقم (83) لسنة 1969 لتلك القواعد ، وهذا ما نص عليه ايضاً المشرع المقارن في كلاً من مصر وفرنسا[8] .

فالأصل ان القانون يوجب على الخصوم الحضور في الجلسة المحددة لنظر الدعوى رعاية لمصلحتهم وتمكينهم من ممارسة حقوق الدفاع ، والقاعدة ان غياب أحد الخصوم لا يمنع المحكمة من نظر الدعوى والحكم فيها ، وذلك حتى لا يؤدي تهرب او اهماله الى عرقلة سير العدالة[9] .

واذا عرضنا الى صلب موضوع بحثنا وهو قطع سير الدعوى في التقاضي الإلكتروني لقلنا بان هناك من رأى من الباحثين[10] بان التقاضي الالكتروني وبفضل اعتماده على الوسيط الالكتروني المتمثل بجهاز الحاسوب الآلي المرتبط بالإنترنت قد وفر امكانية الحضور الافتراضي في جلسات المرافعة[11] .

ونؤيد الرأي المتقدم هذا اذ انه ومن خلال ذلك صار بالإمكان اجراء المرافعة الكترونياً على الخط **(**Online**)** وتحقيق مبدأ الوجاهية **(العلانية)** المعلوماتية من خلال التقنيات العلمية الحديثة ، وبالتالي فان


مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616 - 3810
العدد (41) آب - أغسطس 2019
JALHSS
www.jalhss.com

انعقاد الجلسات بهذه الطريقة الالكترونية – سمعياً وبصرياً – يؤدي الدور ذاته الذي يؤديه انعقاد الجلسات بطريقة طبيعية تقليدية ، اي بالحضور المادي للأطراف او غيرهم الى المحكمة[12] .

عليه ان المرافعة الالكترونية تجري في غالب الاحوال عن طريق الحضور الافتراضي للأطراف على الخط (Online) بواسطة تقنيات الاتصال والمعلومات بتقديم المستندات والوثائق وتبادل اللوائح والدفوع من خلال الموقع الالكتروني للمحكمة .

ومن هنا لم تتعرض القوانين التقليدية الاجرائية ، قوانين المرافعات المدنية لإعطاء ولو فكرة عن قطع سير الدعوى في التقاضي الإلكتروني ، ولا عجب في ذلك فهي قوانين تقليدية لم تواكب ما حصل من تطور مستمر للتكنولوجيا والذي غير بدوره المسار الذي كانت تجري من خلاله المرافعات من زمن طويل ، حتى اصبحت الحركة متجهة نحو الدعاوى والملفات الالكترونية للوثائق القضائية ، وذلك من خلال ادارة القضايا والدعاوى الكترونياً باستخدام الشبكات الالكترونية وفي مقدمتها الانترنت[13] .

عكس تلك القوانين المستحدثة والتي نصت على تلك الفكرة ، ومن تلك القوانين ما ورد في **القواعد الفدرالية للإجراءات المدنية الخاصة بالتقاضي الالكتروني الامريكي لسنة 1996** والتي تناولت في قواعدها عملية انقطاع المرافعة الالكترونية[14] .

وتجدر الاشارة اليه هنا ان **قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي ذي الرقم (78) لسنة 2012 النافذ والقوانين المقارنة** بهذا الخصوص[15] لم تنص في ثناياها على ما يثار بصدد الاحوال الطارئة على الدعوى المدنية الكترونياً بشكل عام وعن قطع سير الدعوى في التقاضي الإلكتروني...

الأمر الذي يدعونا ال ان نقترح على المشرع العراقي ان ينص في قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية على بيان ما قد يحدث من منازعات على المعاملات الالكترونية وبالتحديد كيفية سلوك طريق التقاضي الالكتروني والنص عليه في ثنايا مواده الـ (27) ابتداءً من مراحل الدعوى الرئيسة والتي تتمثل بمراحل المطالبة القضائية ، تليها مرحلة المرافعة ثم انتهاءً بمرحلة الحكم والنص على الظروف والوقائع التي تحول دون انعقاد الخصومة القضائية او تحول بين الخصم وبين حضور جلساتها او متابعة اجراءاتها او اتخاذ الاجراءات اللازمة لتتابع الخصومة سيرها بعد الحكم بوقفها وهو ما يؤدي الى الحكم بكون الدعوى كأن لم تكن.

المطلب الثاني
أسباب قطع سير الدعوى في التقاضي الإلكتروني

لا بد من وقوع سبب من الأسباب التي نص عليها القانون لقطع السير في الدعوى ، وان يكون وقوعه تاليا للمطالبة القضائية وسابقا على ختام المرافعة ، وقد حددت المادة (84) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ الاسباب التي تؤدي الى قطع السير على سبيل الحصر ، اذ نصت على انه " ينقطع السير في الدعوى بحكم القانون بوفاة احد الخصوم او بفقده اهلية الخصومة او زوال صفة من كان يباشر الخصومة نيابة عنه الا اذا كانت الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها " .

اما بالنسبة للموقف القوانين المقارنة فقد جاءت متفقة في موقفها مع موقف المشرع العراقي وحصرت اسباب انقطاع المرافعة بذات الاسباب التي اوردها المشرع العراقي[16].

واسباب قطع سير الدعوى في القوانين الاجرائية التقليدية تنحصر في ثلاثة اسباب فهي تنحصر في احد الحضور وفقد احدهم اهلية التقاضي وزوال صفة من كان يباشر الخصومة نيابة عن احد الخصوم[17].

وعند الحديث عن السبب الاول – وهو وفاة احد الخصوم - نقول ان الدعوى تقام بين الاحياء ، فلا يجوز رفعها على شخص متوفي ، كما لا يمكن ان ترفع باسم شخص متوفي والا وجب ردها لعدم توجه الخصومة[18] .

وبهذا الاتجاه قضت محكمة التمييز العراقية بأن : **" الخصومة تكون غير متوجهة اذا اقيمت الدعوى على شخص ميت زالت شخصيته قانونيا بمقتضى المادة (34) من القانون المدني مما يجعله غير اهل للخصومة استنادا الى المادتين 3 و 4 من قانون المرافعات المدنية "**[19].

وقضت كذلك المحكمة ذاتها بأن :

" 1- ينقطع السير في الدعوى بحكم القانون بوفاة احد الخصوم ... "[20]


مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616 - 3810
العدد (41) آب - أغسطس 2019
www.jalhss.com

وسارت محاكم استئناف منطقة نينوى وكركوك على النهج ذاته[21] ويقاس على حالة الوفاة زوال الشخصية المعنوية او الاعتبارية [22] فيؤدي انقضاء الشخص الاعتباري الى قطع المرافعة في الدعوى ، لان انقضاء الشخص الاعتبارية يعني انتهاء شخصيته وصلاحيته بوصفه مركزا قانونيا[23].

اما اذا تغيرت شخصية من يمثل الشخص المعنوي فان ذلك لا يؤدي الى قطع المرافعة ، لان ممثل الشخص المعنوي لا يعد خصما في الدعوى ، وانما الخصم فيها هو الشخص المعنوي نفسه[24].

وتطبيقا لذلك قضت محكمة التميز بأنه" **لا يجوز رد دعوى المدعيين بحجة ان المدعى عليه شركة تحت التصفية لا تصلح ان تكون خصما في الدعوى ، يقضي ادخال المصفي القضائي الذي عينته محكمة البداءة والخوص في اساس الدعوى في مواجهته"**[25].

وعليه فأن وضع شركة تحت التصفية لا يعد سببا من الاسباب التي تؤدي الى قطع السير في الدعوى . اما عند التطرق الى السبب الثاني لانقطاع المرافعة – وهو فقد احد الخصوم اهلية التقاضي - فالمقصود في هذه الحالة فقد اهلية الدعوى وليس فقد الاهلية بصفة عامة[26] لذلك ينطبق حكم هذه الحالية ليس فقط على من على من بجنون اوعته او سفه او اي عارض اخر من عوارض الاهلية يؤدي الى زوال ادراكه ، وانما ينطبق الامر ايضا على الخصم الذي يطرا عليه ما يؤدي الى منعه من التقاضي وزوال اهليته الاجرائية[27] كما لو كان تاجرا وحكم بإشهار افلاسه او صدر عليه حكم بالسجن لمدة تزيد على خمس سنوات [28] .

فالغاية من قطع المرافعة ي الاحوال المتقدمة اعلاه تتمثل بحماية حقوق ومصالح الاشخاص الذين اصبحوا غير قادرين على الدفاع عنها الانعدام اهليتهم او نقصها[29].

وهذا ما اكدت عليه بالفعل محكمة التمييز بأنه : " اذا ثبت بتقرير اللجنة الطبية ان المدعى عليه ناقص الاهلية لإصابته بالمرض العقلي الشيزوفرانيا فيجب نصب قيم عليه لإجراء المحكمة بحقه اضافة للقيمومة "[30].

اما عن البحث في السبب الأخير وهو – زوال صفة من كان يباشر الخصومة نيابة عن أحد الخصوم – ويقصد بهذا السبب زوال صفة الممثل القانوني لأحد الخصوم ، لأن الأصل أن لا يتمتع بأهلية التقاضي لا يحق له مباشرة الدعوى ، وإنما ينوب عنه في مباشرتها من يقوم مقامه قانوناً ، فاذا زالت الصفة الاجرائية لمن يقوم مقام الخصم في الدعوى ترتب على ذلك قطع سير الدعوى بحكم القانون[31] .

وتطبيقاً لذلك اذا باشر الدعوى شخص بصفته ولياً ثم زالت عنه هذه الصفة سواء بانتهائها لبلوغ القاصر سن الرشد او بسلبها او بإيقافها او بإسقاطها ، فان زوال صفة الولي تؤدي الى انقطاع المرافعة ، كما ينقطع السير في المرافعة بزوال صفة الوصي بعزله او بانتهاء مهمته او بإسقاط وصايته ، وبزوال صفة القيم برفع الحجر عن المحجور والغاء قيمومتهِ ، او بعزل المتولي على الوقف عن ولايته[32] .

وأخيراً لا يكفي لكي يحصل الانقطاع بقوة القانون ان يتوافر سبب من الأسباب المذكورة آنفاً ، بل يشترط فضلاً عن ذلك ألا تكون الدعوى قد تهيأت في موضوعها ، إذ نصت المادة (84) من قانون المرافعات المدنية العراقي على أنه : " **ينقطع السير في الدعوى ....إلا إذا كانت الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها** "[33] .

وتعد الدعوى مهيأة للحكم في موضوعها إذا قررت المحكمة ختام المرافعة وتقرر المحكمة ختام المرافعة عندما يكون الخصوم قد أبدوا اقوالهم وطلباتهم الختامية بحيث لم يبق من اجراء لم تقم به المحكمة او مستند لم يقدم او يطرح للمناقشة[34] .

هذا وقد أجمعت القوانين المقارنة[35] على ان الدعوى تعد مهيأة للحكم في موضوعها عند ختام المرافعة ، وينبني على ما تقدم ... إذا كانت الدعوى صالحة للحكم في موضوعها وحدث سبب الانقطاع فللمحكمة ان تحكم فيها بناءً على اقوال الخصوم وطلباتهم الختامية وبشرط ان لا تأمر بفتح المرافعة مجدداً[36] .

ولو عدنا الى **منظومة التقاضي الالكتروني** لأُثير لنا في هذا الخصوص تساؤلاً مفاده : هل يمكن القياس على الوقائع التي ورد بشأنها نص كأسباب قطع سير الدعوى التي وردت في القوانين التقليدية وهي (وفاة الخصم او فقدان اهليته او زوال صفة التمثيل) وتطبيق حكمها على تلك التي لم ترد بشأنها نص ؟

والمقصودة هنا حالات قطع سير الدعوى في التقاضي الإلكتروني ؟

هنا وللإجابة على التساؤل اعلاه ، نعتقد ان تطبيق احكام المادة (84) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ المعدل على الحالات ذاتها والتي يمكن ان ترد لكن الكترونياً – أي قطع سير الدعوى بأسبابها – الكترونياً أمراً ممكناً عن طريق الاستعانة بأحد الاحتمالين :

الأول : عن طريق أحقية التقاضي بالاستفادة من وسائل التقدم العلمي بموجب قانون الاثبات العراقي النافذ ذي الرقم (107) لسنة 1979 المعدل حتى وان كان ذلك محصوراً بالقرائن القضائية .

والثاني : عن طريق القياس وذلك لاتحاد العلة بين الوقائع المنظمة قانوناً وغير المنظمة قانوناً والتي تعد من قبيل حالات انقطاع المرافعة بحكم القانون ولكن الكترونياً .

فكلا الحالتين – اسباب الانقطاع التقليدي والالكتروني – يتطبقان من حيث مضامينهما وملامحهما وكذلك الأثر المترتب عليهما .

فنظام قطع سير الدعوى يجد أساسه في ضرورة حماية الطرف الذي أصبح في وضع لا يستطيع معه ممارسة حقه في الدفاع او حماية من يحل محله بإعطاء فرصة العلم بالخصومة ولاستعداد للدفاع عنها[37] فالانقطاع هو تأكيد لمبدا المواجهة اذا حدثت واقعة تؤدي الى منع مشاركة الخصم في الدفاع عن مصالحة وحصول سبب من اسباب الانقطاع يعطل هذا المبدأ فلابد للدعوى من ان ينقطع السير منها لإعادة الفاعلية لهذا المبدأ واتخاذ الاجراءات القانونية[38] .

وحيث لا تملك المشرع ان يتغاضى عن قطع سير الدعوى واذا لم يكن التأخير في الفصل في الدعاوى منسوبا الى اجراءات المرافعات او المحاكم فماذا يملك القضاء في تلك الحالات ؟

ولاشك ان كافة امور قطع سير الدعوى وكما ذكرنا انفا وارادة الحصول في مجال التقاضي الالكتروني وبالتالي تخضع لنفس الاحكام والشروط المنصوص عليها في قوانين المرافعات بشأن المسائل المارة الذكر[39] .

تشريعية في نطاق التقاضي الالكتروني فعلى الرغم من اتخاذ الاحتياطات التقنية التي تمنع حدوث مثل هذه الحالات الا ان تعطل جهاز الحاسوب او انقطاع خط الانترنيت امر وارد .

ونرى انه من الممكن اعتبار ذلك من ضمن حالات واسباب قطع سير الدعوى في التقاضي الإلكتروني بشرط ابراز تقرير تقني من شركة صيانة اجهزة الحاسوب يثبت تعطل الجهاز اثناء المرافعة او تأييد من شركة الاتصالات المزودة لخدمة الانترنيت يثبت توقف خدمات الاتصال عبر الانترنيت في الوقت والتاريخ المعين اثناء المرافعة وتستأنف المحكمة السير في الدعوى عند تقديم مثل هذا التقدير او التأكد من مضمونة بتبليغ اطراف الدعوى والسير في الدعوى مجدداً[40] .

وهذا الرأي قد نادى به العديد من الباحثين وهو جدير بالتأييد[41] .

المبحث الثاني
آثار قطع سير الدعوى في التقاضي الإلكتروني ومصير دعواهُ

الهدف من قطع سير الدعوى بما يؤدي اليه من وقف الاجراءات الخصومة بقوة القانون يرجع الى ضرورة المحافظة على مبدأ احترام حقوق الدفاع ، والمحافظة على حقوق الخصم الذي قام به العارض وصار في حالة لا يستطيع معها اتخاذ الاجراءات بشكل صحيح[42] .

وبناءً على ذلك ، فاذا قام سبب من أسباب الانقطاع الكترونياً فان ثمة آثار معينة تنجم عن ذلك ، خاصة اذا ما علمنا ان الانقطاع يجعل الدعوى غير صالحة لان يباشر فيها اي نشاط اجرائي من اي نوع ، ومن اي شخص ، ويكون باطلاً ما يتخذ فيها من اجراءات بعد الانقطاع ، ولكن ذلك لا يعني زوالها ، فهي تبقى – بالرغم من ركودها – قائمة ومنتجة لآثارها القانونية كافة .

كما ان الانقطاع حالة مؤقتة ، فالدعوى تؤول الى احد أمرين ، اما استئناف السير فيها من جديد ، واما انقضائها دون الحكم في موضوعها[43] .

عليه سنتناول في هذا المبحث آثار قطع سير الدعوى في التقاضي الإلكتروني ومصير الدعوى المدنية موضوع الانقطاع الالكتروني وذلك في المطلبين الآتيين :

مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences

ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616 - 3810
العدد (41) آب - أغسطس 2019

المطلب الاول
آثار قطع سير الدعوى في التقاضي الإلكتروني

تعد الخصومة القضائية قائمة رغم انقطاعها ، وتظل المطالبة القضائية منتجة لكل آثارها ، وتظل كافة الاجراءات اللاحقة التي اتخذت في الخصومة قبل ان تتحقق حالة الانقطاع قائمة ، فاذا انتهت حالة الانقطاع بسير الخصومة فإنها تعاود سيرها من النقطة التي وقفت عندها مع الاعتداد بكل الاجراءات السابقة[44] .

ويترتب على قطع سير الدعوى وقف جميع المدد القانونية التي كانت سارية في حق الخصوم ، وبطلان جميع الاجراءات التي تحصل اثناء الانقطاع[45] .

وعند الحديث عن الأثر الأول فإننا نقول – ان المشرع العراقي نص في المادة (86 / ف3) من قانون المرافعات المدنية النافذ المعدل على وقف جميع المدد القانونية التي كانت سارية في حق الخصوم[46] .

عليه فاذا كانت هناك مدد قانونية لم تبدأ فإنها لا تبدأ اثناء مدة الانقطاع ، واذا كانت المدة قد بدأت قبل الانقطاع ولم تنته ، فإنها تقف وتستأنف سيرها بعد زوال الانقطاع ، كما لو قررت المحكمة ترك الدعوى للمراجعة استناداً الى احكام المادة (54) من قانون المرافعات العراقي ، وبدأ سريان مدة العشرة أيام التي يتقرر بعدها ابطال عريضة الدعوى ثم توفي احد الخصوم في أثناء هذه المدة فأنها تقف ولا تسري ضده[47] .

كذلك الحال فيما لو انتهت مدة الوقف الاتفاقي وبدأ سريان مدة الخمسة عشر يوماً التي يتقرر بعدها ابطال عريضة الدعوى ثم توفي احد الخصوم او فقد اهليته الخاصة بالخصومة او زالت صفة من كان يباشر الخصومة نيابة عنه اثناء هذه المدة فإنها تقف ولا تسري ضده[48] .

ويذهب رأي في الفقه العراقي[49] الى ان المدد القانونية تقف في حق الخصوم كافة ومن هذه المدد مدد الطعن ومدد التقادم وغيرها نظراً لصراحة المادة (86 / ف3) من القانون العراقي[50] .

ونرى ان هذا الرأي جدير بالتأييد فسريان المدد القانونية في مواجهة الخصم المتوفى او الذي فقد اهليته او زالت صفن من يمثله فقط يتجاهل اطلاق المشرع العراقي سريان الأثر في حق الخصوم كافة .

ومن هنا نعتقد ان وقف جميع المدد القانونية التي كانت سارية في حق الخصوم كافة تعد من أبرز الآثار التي تترتب على قطع سير الدعوى في التقاضي الإلكتروني ، اذ لا تسري تلك المدد في مواجهة الخصم المتوفى او الذي فقد اهليته او فقد من يمثله صفته في التقاضي ، او الخصم الذي انقطع عنه خط الاتصال بالوسيط الالكتروني المتمثل بجهاز الحاسوب الآلي المرتبط بالإنترنت مع الموقع الالكتروني للمحكمة سواء بتعطل جهاز حاسوبه الآلي او بانقطاع خط الاتصال مع الانترنت بدون ارادته وبتقرير او تأييد من جهة تقنية معتمدة يثبت ذلك .

أما عند بيان الأثر الثاني – وهو بطلان الاجراءات – فقد نص المشرع العراقي على هذا الأثر ، ويشمل البطلان جميع الاجراءات التي تتخذ في الدعوى أثناء الانقطاع وتبطل جميع الاجراءات التي تتخذ في الدعوى أثناء تلك الفترة [51] .

ويذهب غالبية الفقه العراقي[52] الى ان البطلان لا يجوز ان يتمسك به إلا من شرع الانقطاع لمصلحته وهم ورثة المتوفى او من قام مقام من فقد أهلية الخصومة او من زالت صفته ، لانهم وحدهم الذين يجهلون قيام الدعوى فأوجب المشرع وقفها حتى لا يصدر حكم في غفلة منهم فيحرموا من الدفاع عن مصالحهم ، ومن ثم فان هذا البطلان لا يستفيد منه الخصم الآخر[53] .

وبما ان البطلان لا يتعلق بالنظام العام ، وإنما مقرر لمصلحة الخصوم فلا يجوز للمحكمة ان تحكم به من تلقاء نفسها ، وإنما يجب ان يتمسك به الخصوم ، فإذا ورد البطلان على اجراء من اجراءات الدعوى كان للخصم ان يتمسك ببطلانه بدفع يقدمه عند استئناف السير في الدعوى ، وان ورد البطلان على حكم صدر في الدعوى جاز الطعن فيه بطريق الطعن المناسب[54] .

هذا ولبطلان جميع الاجراءات التي تتخذ في الخصومة يعد من أبرز الآثار التي تترتب على قطع سير الدعوى في التقاضي الإلكتروني ، اذ ان البطلان هنا – وكما في ما ذكرناه في القوانين التقليدية – لا يجوز التمسك به الا ممن شرع انقطاع الخصومة لحمايته وهم ورثة المتوفى او من قام مقام من فقد اهلية الخصومة او مقام من زالت عنه الصفة او من انقطع عنه الاتصال بالوسيط مع المحكمة رغماً عن ارادته في الغرض الذي نحن

بصدده ، فهؤلاء هم وحدهم الذي يجهلون قيام الخصومة ، فأوجب المشرع وقفها حتى لا يصدر الحكم في غفلة منهم ، فلا يجوز للخصم الاخر طلب البطلان ولا يجوز للمحكمة ان تقضي به من تلقاء نفسها[55] .

المطلب الثاني

مصير الدعوى المدنية موضوع الانقطاع الالكتروني

ان قطع سير الدعوى ألكترونياً في الدعوى حالة مؤقتة لا تبقى الى ما لا نهاية ، فالدعوى تؤول الى احد الى احد أمرين ، إما استئناف السير فيها من جديد ، وإما انقضاؤها دون الحكم في الموضوع .

ففي الأمر الأول ، فقد نص المشرع العراقي على وسيلتين لاستئناف السير في الدعوى وهما الحضور والتبليغ[56] .

فالمحكمة تستأنف السير في الدعوى اذا حضر الجلسة وارث المتوفى او من يقوم مقام من فقد اهلية الخصومة او مقام من زالت عنه الصفة وباشر السير فيها[57] .

وتحصل هذه الحالة اذا حدث سبب الانقطاع اثناء مدة تأجيل الدعوى وحضر الجلسة التي كانت محددة لنظرها وارث المتوفى او من يقوم مقام من فقد اهلية الخصومة او من يقوم مقام من زالت عنه الصفة[58] .

مع مراعاة ان التقاضي الالكتروني وبفضل اعتماده على الوسيط الالكتروني المتمثل بجهاز الحاسوب الآلي المرتبط بالانترنت قد وفر امكانية الحضور الافتراضي في جلسات المرافعة ، وصار بالامكان اجراء المرافعة إلكترونياً على الخط (Online) وتحقيق مبدأ الوجاهية – العلانية – المعلوماتية من خلال التقنيات العلمية الحديثة ومنها تقنية (Video Conference)[59] .

وقد اجمعت القوانين المقارنة على اقرار الحضور في استئناف السير في الدعوى بعد انقطاعها الكترونياً[60] .

كذلك تستأنف المحكمة السير في الدعوى بتبليغ من يقوم مقام الخصم الذي انقطع سير الدعوى بسببه من قبل المحكمة او بناء على طلب من الطرف الآخر او على طلب من يقوم مقام الخصم[61] .

حيث تستأنف الدعوى سيرها اذا راجع المحكمة المختصة الخصم الذي لم ينقطع المرافعة بسببه وطلب فتح السير فيها وتبليغ من يقوم مقام الخصم الذي انقطعت المرافعة بسببه كما تستأنف الدعوى سيرها اذا راجع المحكمة من يقوم مقام الخصم الذي انقطعت المرافعة بسببه وطلب فتح السير فيها وتبليغ الخصم الآخر ، ويجوز للمحكمة ان تقوم بالتبليغ من تلقاء نفسها ، ذلك ان القانون اجاز للمحكمة القيام بمهمة التبليغ من تلقاء نفسها اذا تأيد لها امكانية السير في الدعوى مجدداً[62] .

هذا ويقصد بالتبليغ الالكتروني استخدام الرسائل الالكترونية المستخرجة من التقنيات العلمية الحديثة في اعلام الشخص المطلوب تبليغه بالأوراق القضائية وبما يتخذ ضده من اجراءات ، خلال وقت قصير لا يتجاوز ثواني معدودات وان بعدت المسافة بين المحكمة وذلك الشخص[63] .

ويترتب على استئناف السير في الدعوى أنها تعود الى الحالة التي كانت عليها عند القطع الخاص بالسير فيها ، لان الانقطاع لا يؤثر فيما اتخذت من اجراءات وما تم مدد قبل حصوله ، ومن ثم فان استئناف السير فيها لا يعد افتتاحاً لدعوى جديدة ، وانما هو استمرار لدعوى قائمة[64] .

وينبني على ذلك ان المرافعة ان كانت تجري حضورياً بحق الطرفين وتحقق سبب من أسباب الانقطاع بالنسبة الى احد الخصوم ، وتم استئناف السير في الدعوى بتبليغ من يقوم مقام الانقطاع بسببه وتخلف عن الحضور ، فان الحكم الصادر في الدعوى يعد حضورياً ، لان المرافعة كانت حضورية قبل الانقطاع[65] .

أما الأمر الثاني الذي يثار بصدد مصير الدعوى المدنية موضوع الانقطاع الالكتروني فهو حالة انقضاء الدعوى دون الحكم في موضوعها[66] .

وقد سبق وأن رأينا ان انقطاع السير في الدعوى هي حالة مؤقتة تنتهي باستئناف السير فيها ، فان لم يستأنف سيرها بالطرق المحددة في القانون ، فأنها تنقضي دون الحكم في موضوعها[67] .

فاذا استمر انقطاع سير الدعوى بلا عذر مقبول ستة اشهر ، ولم تستأنف الدعوى سيرها في خلال هذه المدة تبطل عريضة الدعوى بحكم القانون[68] .


مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616 - 3810
العدد (41) آب - أغسطس 2019
www.jalhss.com

اذ قضى المشرع العراقي بإبطال عريضة الدعوى اذا لم يراجع احد الطرفين خلال ستة اشهر من تاريخ قرار المحكمة المتضمن قطع المرافعة ، وهذه المدة هي مدة سقوط وتسري على جميع الاشخاص ولو كانت عديمي الاهلية او ناقصيها[69] .

وتبطل بذلك عريضة الدعوى بحكم القانون في حالة ما اذا استمر قطع سير الدعوى بلا عذر مقبول ستة اشهر ولم تستأنف سيرها .

وبهذا قضت محكمة التمييز بانه : **" اذا استمر انقطاع سير الدعوى بلا عذر مقبول ستة اشهر تبطل عريضة الدعوى بحكم القانون"** [70] .

والحكمة من ابطال عريضة الدعوى في هذه الحالة تكمن في وضع حد للدعاوى التي تم قطع السير فيها لئلا يستمر موقوفة الى ما لا نهاية[71] . ذلك ان عدم استئناف السير فيها مدة ستة اشهر بلا عذر مقبول دليل على اهمال الخصوم في متابعتها ، او صرف النظر عنها وقرينة على وقوع الصلح بين الطرفين[72] .

ومن مفهوم المخالفة لموقف المشرع العراقي ، تكون الدعوى بمنأى من الابطال اذا ثبت ان عدم السير فيها كان لعذر مقبول ، ووجب الاستمرار فيها ولو انقضت مدة الابطال البالغة ستة اشهر[73] .

ويستوي ان يكون العذر عاماً او خاصاً وانما المهم ان يكون مشروعاً تقتنع به المحكمة في حدود سلطتها التقديرية لان النص المتعلق بالعذر المقبول جاء مطلقاً وهو يجري على اطلاقه[74] .

قبيل العذر الشرعي مما يلزم طرح مدة تأخير صدوره من المدة المنصوص عليها في المادة المشروحة[75] .

عليه فان استمرار انقطاع خط الاتصال عبر الانترنت يشكل عذراً مشروعاً يمكن الاستناد اليه في هذه الحالة شريطة تأييد الجهة التقنية باستمرار انقطاع الخط طيلة تلك المدة ولو ان ذلك امر نادر الحدوث التطورات التي يشهدها قطاع الاتصالات في معظم بلدان العالم .

ونؤيد الرأي الذي ذهب الى ان مسألة تعطل جهاز الحاسوب الآلي لمدة ستة اشهر لا يشكل عذراً مشروعاً[76] .

وذلك لإمكانية الاستغناء عن ذلك الجهاز واستبداله باخر خلال تلك المدة خاصة اذا ما علمنا ان اقتناء الحواسيب الشخصية بدى من المسائل البسيطة حالياً وذلك لكثرة انتشارها في الاسواق وقلة تكاليف اسعارها في كل مكان[77] .

الخاتمة

اولاً : النتائج :

1- ان المجتمع الافتراضي الذي خلقه الانترنت وجعله الاسلوب المتطور والحديث لعالم التجارة الالكترونية ومنازعاتها واساليب حسمها ، قد ادى الى ظهور المحاكم الالكترونية واعتماد اسلوب التقاضي الالكتروني بالوسائل الالكترونية على الخط او الشبكة لمواكبة التطور السريع والحاصل في المجتمع المعلوماتي .

2- يقصد بالتقاضي الالكتروني عملية نقل الوثائق وغيرها من المعلومات القضائية الى المحكمة من خلال الوسائط الالكترونية بدلاً من الورق .

3- قطع سير الدعوى في التقاضي الإلكتروني نظام وارد الحصول في مجال التقاضي الالكتروني ويخضع لنفس الاحكام والشروط المنصوص عليها في قوانين المرافعات المدنية .

4- ينقطع سير الدعوى الكترونياً من خلال اسباب مستحدثة تقنية حديثة يمكن اعتبارها اسباباً عن طريق اتحاد العلة بينها وبين تلك الاسباب الواردة في القوانين الاجرائية وهي وفاة احد الخصوم او بفقد اهلية الخصومة او زوال صفة من كان يباشر الخصومة نيابة عنه .

5- ينتج عن انقطاع سير الدعوى الكترونياً كمثيلتها التقليدية اثران هامان ، اولهما: بطلان جميع الاجراءات التي تتخذ في الخصومة اثناء الانقطاع ، وثانيهما: يتمثل بوقف جميع المدد القانونية التي كانت سارية في حق الخصوم .

وبالطبع تحدث تلك الاثار نتيجة قطع سير الدعوى الذي يتمثل بانقطاع خط الاتصال بالوسيط الالكتروني المتمثل بجهاز الحاسوب المرتبط مع الموقع الالكتروني للمحكمة المفترضة .

6- قطع سير الدعوى في التقاضي الإلكتروني هو حالة مؤقتة لا تبقى الى ما لا نهاية ، فالدعوى تؤول الى احد امرين ، اما استئناف السير فيها من جديد ، واما انقضاؤها دون الحكم في الموضوع .


مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616 - 3810
العدد (41) آب - أغسطس 2019
JALHSS
www.jalhss.com

7- لاستئناف السير في الدعوى التي انقطعت الكترونياً يمكن الاستعانة بالوسائل التقليدية لذلك وهي الحضور والتبليغ .
8- اذا استمر قطع سير الدعوى الكترونياً عن طريق انقطاع خط الاتصال عبر الانترنت فان ذلك يشكل عذراً من الممكن تطبيق القواعد الواردة في قانون المرافعات المدنية على ذلك بعد تأييد كون الانقطاع مشروع .

ثانياً : التوصيات :

بعد بحثنا في موضوع قطع سير الدعوى في التقاضي الإلكتروني ودراستنا له نقترح على المشرع العراقي التوصيات الآتية آملين الأخذ بها :-

1- بعد الاعتراف بالتقاضي الالكتروني كوسيلة الكترونية لإدارة الدعاوى عن بعد عبر الانترنت لغرض الحصول على تحقيق عملية الفصل السريع للدعاوى وتبسيط الشكلية من خلال تسهيل الادعاء القضائي لمواكبة التطور السريع في المجتمع المعلوماتي وللقضاء على ظاهرة البطء الشديد في حسم المنازعات القضائية . فإننا ندعو المشرع العراقي الى تعديل النصوص القانونية واضافة نصوص مستحدثة تعترف بالتقاضي الالكتروني في المجال الاجرائي ، ابتداءً من مرحلة المطالبة القضائية تليها مرحلة المرافعة وانتهاءً بمرحلة الحكم عبر الانترنت ، والذي يعطينا المرحلة الثانية والتي قد تطرأ عليها احد صور الاحوال الطارئة على الدعوى الالكترونية او وهي انقطاع السير في الدعوى الكترونياً .

ومن هنا نقترح على المشرع العراقي النص على تلك المضامين في قانون المرافعات المدنية ، اذ انه بهذه الحالة لا يبقى للقاضي اي فراغ تشريعي ، بل له وفي هذه الحالة ان يتدخل بشكل مباشر ويضع من القواعد ما يكفي لحل كل الاشكالات التي تنجم عن هذه المسائل .

2- على الرغم من صدور القانون رقم (78) لسنة 2012 والخاص بقانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكتروني في العراق ، الا ان هذا القانون شابه النقص التشريعي الواضح امام خلو نصوصه الـ (29) من اي شيء يشير الى ما يخص ويعنى بالدعوى الالكترونية وما قد يطرأ عليها من وقائع واحوال وظروف تحول دون السير فيها بصورتها الطبيعية كالانقطاع مثلاً . لذا نأمل من المشرع العراقي اضافة مقترح يضاف الى مواد قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي ينظم في ثناياه الاحكام العامة للتقاضي الالكتروني وكيفية اقامة الدعوى الالكترونية مروراً بأحوال انقطاعها وحتى صدور الحكم فيها وذلك وفق المقترح الآتي : -

المادة (29) : اولاً :- تتبع قواعد التقاضي الالكتروني في حسم المنازعات الناشئة بدعاوى التوقيع والمعاملات الالكترونية بالاستعانة بوسائل الاتصال الحديث .

ثانياً : تتطبق القواعد اعلاه في مراحل الاجراءات القضائية من اللحظة ابتداء المطالبة القضائية مروراً بالمرافعة وحتى صدور الحكم فيها .

ثالثاً : تطبق قواعد الاحوال الطارئة على الدعوى المدنية على تلك الواردة على الدعوى الالكترونية من وقف وانقطاع وابطال المرافعة الالكترونية ..

3- كما ندعو الفقه والقضاء في العراق الى التخلي عن القواعد التقليدية الواردة في القوانين التقليدية بخصوص ما يتعلق بانقطاع المرافعة و الاخذ بالاتجاه الحديث والذي يتلاءم مع التطورات التكنولوجية الحديثة بالاستفادة من منجزات الثورة المعلوماتية وبالأخص في ميادين الانترنت وذلك من خلال معالجة الاحوال الطارئة على الدعوى الكترونياً وبيان حالة قطع السير بها وتناولها وصياغتها تشريعياً في نطاق التقاضي الالكتروني .

4- نعتقد ان من الممكن اعتبار تعطل جهاز الحاسوب الآلي اثناء سير المرافعة الالكترونية او انقطاع خط الاتصال بالإنترنت في تلك الاثناء من الحالات والاسباب المستحدثة التي تضم الى اسباب انقطاع المرافعة المتعارف عليها في القوانين التقليدية ، فهي حالات واردة على الرغم من اتخاذ الاحتياطات التقنية التي تمنع حدوثها ويمكن ذلك من خلال ابراز تقرير صادر من شركة الاتصالات يؤيد تعطل وتوقف خط الانترنت في تلك الاثناء – اثناء المرافعة – في الوقت والتاريخ المعين لها ، وبالتالي تستأنف المحكمة السير في الدعوى بعد تقديم ذلك التقرير والتأكد من محتوياته والبدء بالسير في الدعوى مجدداً .

5- يمكن اعتبار التأييد الوارد في البند (4) اعلاه ، والذي يبرزه المدعيان والمتضمن استمرار انقطاع السير في المرافعة مدة ستة اشهر عذراً يمنع من ابطال عريضة الدعوى الالكترونية على الرغم من ندرة حدوث ذلك في ظل التطورات التي يشهدها قطاع الاتصالات في العالم ، الأمر الذي نرى من الضروري ان يعمد المشرع


مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616 - 3810
العدد (41) آب - أغسطس 2019
www.jalhss.com

العراقي الى ازالة الالتباس الحاصل بين المادة (87) من قانون المرافعات المدنية النافذ المعدل وبين مدة الانقطاع التي تحدث على انقطاع خط الاتصال عبر الانترنت بتحديد هذه الاخيرة بفترة تقل عن تلك الواردة في المادة (78) من القانون العراقي وهذا من شأنه ان يؤدي الى تبسيط الشكلية الاجرائية والمحافظة على وحدة واستقرار القضاء تجنب تراكم الدعاوى وعدم حسمها والقضاء على ظاهرة البطء في الحسم المنازعات للوصول الى تحقيق القضاء العادل العاجل .

وبهذه النتائج والتوصيات يكون قد وصلنا الى اتمام البحث ، آملين ان تكون هذه الدراسة قد قدمت بعض الحلول لما قد يثيره موضوع انقطاع المرافعة الكترونياً من اشكاليات وتساؤلات وان تساهم في تمهيد الطريق لدراسات قانونية جديدة بهذا الصدد تستكمل ما بدأناه في بحثنا هذا ، وتضيف اليه ما يجب اضافته اذ كلنا ثقة ان يحاول المشرع معالجة تلك الأمور بشكل أكثر تفصيلاً ووضوحاً .

المصادر

اولاً : الكتب القانونية :

1- د. ابراهيم نجيب سعد ، القانون القضائي الخاص ، ج2 ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 1980 .
2- د. اجياد ثامر الدليمي ، احكام قطع السير في الدعوى المدنية وآثاره القانونية ، ط3 ، الجيل العربي ، الموصل ، العراق ، 2009 .
3- د. أحمد ابو الوفا ، التعليق على نصوص قانون المرافعات الجديد وقانون الاثبات ، ط1 ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 1968 .
4- د. أحمد خليل ، أصول المحاكمات المدنية ، ط1 ، الدار الجامعية ، بيروت ، 1994 .
5- د. آدم وهيب النداوي ، المرافعات المدنية ، ط3 ، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، 2011 .
6- السيد عبد الوهاب عرفة ، الشامل في المرافعات المدنية ، الدعوى المدنية ، اجراءاتها ، ط1 ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، 2009 .
7- حازم محمد الشرعة ، التقاضي الالكتروني والمحاكم الالكترونية ، ط1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2010 .
8- د. خالد ممدوح ابراهيم ، التقاضي الالكتروني ، الدعوى الالكترونية واجراءاتها امام المحاكم ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2008 .
9- د. رمزي سيف الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، ط8 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1968 .
10- د. سعدون ناجي القشطيني ، شرح احكام المرافعات ، ج1 ، ط2 ، مطبعة المعارف ، بغداد ، 1976 .
11- صادق حيدر ، شرح قانون المرافعات المدنية ، دراسة مقارنة ، ط1 ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، 2011 .
12- د. صلاح الدين الناهي ، الوجيز في المرافعات المدنية والتجارية ، شركة الطبع والنشر ، بغداد ، 1962 .
13- صلاح الدين محمد شوشاري ، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية ، بدون طبعة ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2011 .
14- ضياء شيت خطاب ، الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية ، مطبعة العاني ، بغداد ، 1973 .
15- د. عباس العبودي ، شرح احكام قانون المرافعات المدنية ، ط1 ، دار الكتب للطباعة والنشر ، الموصل ، العراق ، 2000 .
16- د. عبد الباسط جميعي ، شرح قانون الاجراءات المدنية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1966 .
17- ______________ ، مبادئ المرافعات في قانون المرافعات الجديد ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1980 .
18- عبد الجليل برتو ، شرح قانون أصول المرافعات المدنية والتجارية ، الشركة الاسلامية للطباعة والنشر المحدودة ، بغداد ، 1957 .

19- عبد الرحمن العلام ، شرح قانون المرافعات رقم (83) لسنة 1969 ، ج2 ، مطبعة العاني ، بغداد ، 1972 .
20- د. عوض الزغبي ، أصول المحاكمات المدنية ، ج2 ، ط1 ، دار وائل للنشر ، عمان ، الاردن ، 2003 .
21- د. فارق سعد ، المحاكمات والتحكيم عن بعد ، دار صادر للمنشورات الحقوقية ،بيروت ، لبنان ، 2003 .
22- د. محمد مأمون سليمان ، التحكيم الالكتروني (التجارة الالكترونية – اتفاق التحكيم ، عملية التحكيم ، - حكم التحكيم) ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2011 .
23- د. محمد محمود ابراهيم ، الوجيز في المرافعات ، ط1 ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1983 .
24- د. محمود محمد هاشم ، قانون القضاء المدني ، ج2 ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1983 .
25- مدحت المحمود ، شرح قانون المرافعات المدنية ، رقم (83) لسنة 1969 وتطبيقاته العملية ، موسوعة القوانين العراقية ، بغداد ، 2008 .
26- د. ممدوح عبد الكريم حافظ ، شرح قانون المرافعات المدنية العراقي ، رقم (83) لسنة 1969 ، ج1 ، ط1 ، مطبعة الأزهر ، بغداد ، 1973 .
27- منير القاضي ، شرح قانون اصول المرافعات المدنية والتجارية ، مطبعة العاني ، بغداد ، 1957 .
28- د. نبيل اسماعيل عمر ، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، بدون طبعة ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2011 .
29- د. وجدي راغب ، مبادئ الخصومة المدنية ، ط1 ، دار الفكر العربي ، الاسكندرية ، 1987 .

ثانياً : الرسائل والاطاريح الجامعية :

30- منال فايق عباس ، عوارض الخصومة القضائية ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، 2005 .
31- د. داديار حميد سليمان ، الاطار القانوني للتقاضي المدني عبر الانترنت ، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون والسياسة ، جامعة صلاح الدين ، 2012 .

ثالثاً : البحوث القانونية :

32- عدنان احمد توفيق ، الأحوال الطارئة على الدعوى ، بحث مقدم الى مجلس العدل والقضاء ، وزارة العدل ، بغداد ، العراق ، 1988 .

رابعاً : الدوريات :

33- مجموعة الأحكام العدلية ، وزارة العدل ، العراق ، ع3 ، س6 ، 1975 .
34- ________________ ، ع3 ، س7 ، 1976 .
35- ________________ ، ع3 ،و4 ، 1985 .

خامساً : القوانين :

أ- العراقية :

36- قانون المرافعات المدنية العراقي ذي الرقم (83) لسنة 1969 النافذ المعدل .
37- القانون المدني العراقي ذي الرقم (40) لسنة 1951 النافذ المعدل .
38- قانون رعاية القاصرين العراقي ذي الرقم (78) لسنة 1980 النافذ المعدل .
39- قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي ذي الرقم (78) لسنة 2012 .

ب- المصرية :

40- قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري ذي الرقن (13) لسنة 1968 النافذ المعدل .
41- قانون التوقيع الالكتروني المصري ذي الرقم (15) لسنة 2004 النافذ .

ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616 - 3810
العدد (41) آب - أغسطس 2019

ج- الأردنية :

42- قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني ذي الرقم (24) لسنة 1988 النافذ المعدل .

د- اللبنانية :

43- قانون اصول المحاكمات اللبنانية ذي الرقم (90) لسنة 1983 النافذ المعدل .

هـ- الفرنسية :

44- قانون المرافعات المدنية الفرنسي ذي الرقم (1123) لسنة 1975 النافذ المعدل .

و-الأمريكية :

45- القواعد الفدرالية للإجراءات المدنية الخاصة بالتقاضي الالكتروني الامريكي لسنة 1996 النافذة المعدلة.

سادساً : مجاميع الأحكام :

46- ابراهيم المشاهدي ، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز ، قسم المرافعات المدنية ، مطبعة الجاحظ ، بغداد ، 1990 .

47- ____________ ، المختار من قضاء محكمة التمييز ، قسم المرافعات المدنية ، ج1 ، مطبعة الزمان ، بغداد ، 1998 .

48- ____________ ، معين القضاة ، ج1 ، مطبعة الزمان ، بغداد ، 2000 .

سابعاً : القرارات غير المنشورة :

49- قرار محكمة استئناف كركوك الاتحادية بصفتها التمييزية المرقم 164 / مدنية / 2012 في 8 / 7 / 2012 .

50- قرار محكمة استئناف نينوى بصفتها التمييزية المرقم 868 / ت ب / 1997 في 4 / 8 / 1997 .

ثامناً : المصادر العالمية :

51- Gerard Crnu et Jean Fayer : proce'dure Civil presse Universitaire de France, Paris , 1996.
52- Jean Vincent : proce'dure Civil , dixneure'm edition dalloz , Paris , 1978.
53- Jean Vincent et Guinhard : proce'dure Civil dalloz , Paris , 1999.
54- Michael Grise : Electroniclitigation Filing in U.S.A. Australia and Germany , Murdouch Unv. Jo of Law , Vo.9 No.4 , 2002 .
55- Rene' Morel : Traite e'emntation de proce'dure Civil , 2ed, edition Sirey , Paris, 1949.

الهوامش

(1) لمزيد من التفصيل ينظر : د. وجدي راغب ، مبادئ الخصومة المدنية ، ط1 ، دار الفكر العربي ، الاسكندرية ، 1987 ، ص331 ؛ وكذلك وبالمضمون ذاته ينظر : د. نبيل اسماعيل عمر ، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، بدون طبعة ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2011 ، ص513 .

(2) ينظر : صلاح الدين محمد شوشاري ، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية ، ط1 ، دار الثقافة ، عمان ، الاردن ، 2010 ، ص297.

(3) د. داديار حميد سليمان ، الاطار القانوني للتقاضي المدني عبر الانترنت ، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون والسياسة ، جامعة صلاح الدين ، 2012 ، ص121 وما بعدها .

(4) ينظر : د. اجياد ثامر الدليمي ، أحكام قطع السير في الدعوى المدنية وآثاره القانونية ، ط3 ، الجيل العربي ، الموصل ، العراق ، 2009 ، ص14 ؛ وكذلك :
Jean Vincent : proce'dure Civil , dixneure'm edition dalloz , Paris , 1978, p: 808.

[5] استاذنا الدكتور عباس العبودي ، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية ، ط1 ، دار الكتب للطباعة والنشر ، الموصل ، العراق ، 2000 ، ص236 .

[6] ينظر : القاضي صادق حيدر ، شرح قانون المرافعات المدنية ، دراسة مقارنة ، ط1 ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، 2011 ، 83 .

[7] ينظر : القاضي مدحت المحمود ، شرح قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 وتطبيقاته العملية ، موسوعة القوانين العراقية ، بغداد ، 2008 ، ص82 وما بعدها .

[8] ينظر : المواد (51-55) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ المعدل ، والمواد المقارنة لتلك المواد : (72-86) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري النافذ ذي الرقم (13) لسنة 1986 المعدل ، والمواد (360-368) من قانون المرافعات الفرنسي رقم (1123) لسنة 1975 المعدل .

[9] ينظر د. آدم وهيب النداوي ، المرافعات المدنية ، ط3 ، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، 2011 ، ص197 وما بعدها .

[10] د. داديار حميد سليمان ، مصدر سابق ، ص108 .

[11] ينظر : د. محمد مأمون سليمان ، التحكيم الالكتروني ، (التجارة الالكترونية اتفاق التحكيم / عملية التحكيم – حكم التحكيم) دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2011 ، ص355 .

[12] د. مأمون سليمان ، مصدر سابق ، ص356 ، هذا ولا بد ان تتم جلسات المرافعة التي تعقد الكترونياً عبر وسائل الاتصال سليمة وبعيدة عن اي خطر يهددها وذلك من أجل التأكد من أن جميع الاطراف قد تبادلوا الحديث واطلع كل منهم على مستندات ودفوع الطرف الثاني بالكامل دون ان يكون هناك اي خلل لهذه الوسائل يخب بذلك ... ينظر : د. خالد ممدوح ابراهيم ، التقاضي الالكتروني ، الدعوى الالكترونية واجراءاتها امام المحاكم ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2008 ، ص25 وما بعدها .

[13] Michael Grise : Electroniclitigation Filing in U.S.A. Australia and Germany , Murdouch Unv. Jo of Law , Vo.9 No.4 , 2002 , p:2

(14) Federal Rules of Civil procedures .

للاطلاع على هذه القواعد ينظر الموقع الالكتروني الآتي :

www.uscort'.gov.

[15] ومنها قانون التوقيع الالكتروني المصري ذو الرقم (15) لسنة 2004 النافذ ، وقانون المعاملات الالكترونية والتوقيع الالكتروني الفرنسي والصادر بالقانون رقم (230) لسنة 2000 بشأن تطويع قانون الاثبات لتكنولوجيا المعلومات .

[16] ينظر: المادة (1/130) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري النافذ المعدل ، والمادة (369) من قانون المرافعات الفرنسي الي نص على حالات يحدث فيها الانقطاع بقوة القانون لم تنص عليها اغلبية القوانين الاجرائية.

[17] ينظر : عبد الرحمن العلام ، شرح قانون المرافعات رقم 83 لسنة 1969 ، ج2 ، مطبعة العاني ، بغداد ، 1972 ، ص393.

[18] ينظر المادتين (4 و 80) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ المعدل .

[19] رقم القرار 197 / موسوعة اولى / 83 – 1984 في 1984/8/29 مشار اليه عند ابراهيم المشاهدي ، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز ، قسم المرافعات المدنية ، مطبعة الجاحظ ، بغداد ، 1990 ، ص272.

[20] رقم القرار 1/ مصلحة القانون / 92 في 1992/2/14 ، مشار اليه عند ابراهيم المشاهدي ، معين القضاة ، ج1، مطبعة الزمان ، بغداد ،2000، ص124.

[21] قرار محكمة استئناف نينوى بصفتها التميزية المرقم 868/ ت ب /1997 في 1997/8/4 – غير منشور - ، وبالمضمون ذاته : قرار محكمة استئناف كركوك الاتحادية بصفتها التمييزية المرقم 164 / مدنية /2012 في 2012/7/8 - غير منشور - .

[22] ينظر : د. عبد الباسط جميعي ، مبادئ المرافعات في قانون المرافعات الجديدة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1980 ، ص432.

[23] القاضي عدنان احمد توفيق ، الاحوال الطارئة على الدعوى ، بحث مقدم الى مجلس القضاء بوزارة العدل ، بغداد ، 1988 ، ص23 .

[24] د. اجياد ثامر نايف الدليمي ، مصدر سابق ، ص22

[25] رقم القرار 4916/ ادارية / 1983 – 1984 في 19875/7/3 ، منشور في مجموعة الاحكام العدلية ، العدد الثالث والرابع ، ص15.

مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616 - 3810
العدد (41) آب - أغسطس 2019
JALHSS
www.jalhss.com



(26) والاهلية هنا اهلية التقاضي وهي صلاحية الخصم لمباشرة الاجراءات اما القضاء ... ينظر : د. وجدي راغب ، مصدر سابق ، ص245 وما بعدها .

(27) د. عباس العبودي ، مصدر سابق ، ص287.

(28) د. اجياد ثامر الدليمي ، مصدر سابق ، ص30.

(29) وتجدر الاشارة هنا ان فقد الاهلية بالنسبة للشخص المعنوي مقترن بفقد شخصيته المعنوية ، ينظر : د. ابراهيم نجيب سعد ، القانون القضائي الخاص ، ج2 ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 1980 ، ص124.

(30) رقم القرار 1175/شخصية/1976 في 1976/8/10، منشور في مجموعة الاحكام العدلية ، العدد 3 ، السنة السابعة ، 1976، ص105.

(31) ينظر : د. محمد محمود ابراهيم ، الوجيز في المرافعات ، ط1 ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1983 ، ص811 ، وبالمعنى ذاته : ينظر : د. أحمد خليل ، اصول المحاكمات المدنية ، ط1 ، الدار الجامعية ، بيروت ، 1994 ، ص337 .

(32) ينظر لمزيد من الاطلاع المواد : (106) من القانون المدني العراقي النافذ ذي الرقم (40) لسنة 1951 المعدل ، والمواد (27-38) من قانون رعاية القاصرين العراقي النافذ رقم (78) لسنة 1980 المعدل .

(33) جاءت مواقف القوانين المقارنة مطابقة لموقف المشرع العراقي ، ينظر المواد (130) مرافعات مدنية وتجارية مصري ، (371) من قانون المرافعات الفرنسي النافذ المعدل .

(34) ينظر : السيد عبد الوهاب عرفة ، الشامل في المرافعات المدنية ، الدعوى المدنية واجراءاتها ، ط1 ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، 2009 ، ص145 ؛ ود. عوض الزعبي ، أصول المحاكمات المدنية ، ج2 ، ط1 ، دار وائل للنشر ، عمان – الأردن ، 2003 ، ص75 .

(35) وقد سارت على موقف المشرع العراقي في المادة (156) من قانون المرافعات المدنية النافذ المعدل ؛ في المواد (131) مرافعات مدنية وتجارية مصري ، والمادة (158) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني النافذ ذي الرقم (24) لسنة 1988 المعدل ؛ والمادة (498) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني ذي الرقم (90) لسنة 1983 النافذ المعدل ؛ في حين أن القانون الفرنسي عدّ الدعوى مهيأة للحكم عند افتتاح (ابتداء المرافعة) والتي تبدأ في اللحظة التي تعطي فيها الحديث الى محامي المدعي .

ينظر : المادة (785) من قانون المرافعات الفرنسي النافذ وكذلك ينظر :

Gerard Crnu et Jean Fayer : proce'dure Civil presse Universitaire de France, Paris , 1996, p:599

وكذلك Rene' Morel : Traite e'emntation de proce'dure Civil , 2ed, edition Sirey , Paris, 1949, p: 42

(36) د. عبد الباسط جميعي ، شرح قانون الاجراءات المدنية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1966 ، ص376 .

(37) ينظر : منال فايق عوارض الخصومة القضائية ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون جامعة بغداد 2005ص 86 وما بعدها .

(38) منال فايق عباس مصدر سابق ص 87 .

(39) ينظر المواد : (84-87) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافد المعدل والمواد (130-133) مرافعات مدنية وتجارية مصري والمادة (369) مرافعات فرنسي . والقاعدة (77) من القواعد الفدرالية الامريكية لإجراءات المدنية .

(40) ينظر المادة (86 / فـ1+2) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ المعدل بهذا المضمون .

(41) د. خالد ممدوح ابراهيم مصدر سابق ص 15 وما بعدها والقاضي حازم محمد الشرعة التقاضي الالكتروني والمحاكم الالكترونية ط 1 دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان – الاردن 2010 ص 57 وداديار حميد سليمان مصدر سابق ص 123 .

وهذا ما سارت عليه القواعد الفدرالية الامريكية والخاصة بالتقاضي الالكتروني لعام 1997 .

وهذا ما تم تطبيقه من خلال انشاء بعض المحاكم النموذجية الالكترونية في بغداد والبصرة واربيل عن طريق اعداد برنامج يعني بإدارة دعوى المحاكم في العراق واقامة ورش ودورات التدريب للقضاة في تلك المحاكم وذلك خلال عام 2011.

لمزيد من الاستيضاح ينظر : د. داديار حميد سليمان مصدر سابق ص 62 .

(42) د. نبيل اسماعيل عمر ، مصدر سابق ، ص516 .

(43) د. صلاح الدين الناهي ، الوجيز في المرافعات المدنية والتجارية ، شركة الطبع والنشر الأهلية ، بغداد ، 1962 ، ص468 ؛ وعبد الجليل برتو ، شرح قانون أصول المرافعات المدنية والتجارية ، الشركة الاسلامية للطباعة والنشر المحدودة ، بغداد ، 1957 ، ص232 .

(44) د. وجدي راغب ، مصدر سابق ، ص343 .

ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616 - 3810
العدد (41) آب - أغسطس 2019
www.jalhss.com

[45] ينظر : د. أحمد الوفا ، التعليق على نصوص قانون المرافعات الجديد وقانون الاثبات ، ط1 ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 1968 ، ص340 ؛

[46] د. صلاح الدين الناهي ، مصدر سابق ، ص468 ؛ ود. اجياد ثامر الدليمي ، مصدر سابق ، ص62 وما بعدها .

[47] عبد الجليل برتو ، مصدر سابق ، ص232 .

[48] د. اجياد ثامر الدليمي ، مصدر سابق ، ص62 .

[49] مدحت المحمود ، مصدر سابق ، ص155 .

[50] ينظر المواد : (132) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري النافذ المعدل ؛ والمادة (507) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني النافذ المعدل ؛ والمادة (372) من قانون المرافعات الفرنسي النافذ المعدل .

[51] د. عباس العبودي ، مصدر سابق ، ص289 ؛ ود. أحمد خليل ، مصدر سابق ، ص337 .

[52] د. ممدوح عبد الكريم حافظ ، شرح قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969 ، ج1 ، ط1 ، مطبعة الأزهر ، بغداد ، 1973 ، ص36 ؛ ومنير القاضي ، شرح قانون أصول المرافعات المدنية والتجارية ، مطبعة العاني ، بغداد ، 1957 ، ص138 .

[53] د. اجياد ثامر الدليمي ، مصدر سابق ، ص64 .

[54] ممدوح عبدالكريم حافظ ، مصدر سابق ، ص37

[55] لمزيد من التفصيل ينظر : داديار حميد سليمان ، مصدر سابق ، ص124 وهذا هو موقف القوانين المقارنة والتي لم تختلف عن موقف المشرع العراقي في معالجتها لموضوع الأثر الثاني من آثار انقطاع المرافعة .

[56] د. محمد محمد هاشم ، قانون القضاء المدني ، ج2 ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1983 ، ص335 ؛ ود. ابراهيم نجيب سعد ، مصدر سابق ، ص131 .

[57] المادة (86 / ف2) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ المعدل .

[58] د. اجياد ثامر الدليمي ، مصدر سابق ، ص70 .

[59] (Video conference) : تقنية علمية حديثة تنعقد خلالها جلسات المرافعة الالكترونية سمعياً وبصرياً من خلال الحضور الافتراضي وهي تؤدي الدور ذاته الذي يؤديه انعقاد الجلسات بطريقة تقليدية ، أي بالحضور المادي للاطراف او غيرهم الى المحكمة ... ينظر : د. داديار حميد سليمان ، مصدر سابق ، ص108 .

[60] المادة (133) مرافعات مدنية وتجارية مصري ؛ والمادة (508) محاكمات مدنية لبناني ، والمادة (373) مرافعات فرنسي .

[61] الفقرة الاولى من المادة (86) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ .

[62] د. نبيل اسماعيل عمر ، مصدر سابق ، ص517 .

[63] وتجدر الاشارة الى ان الامر يقتضي ان يصبح في قلم كل محكمة دائرة خاصة للتبليغ بواسطة الحاسوب الآلي ، ليقوم المبلغون بإبلاغ المحامين وايصال تبليغاتهم الى كتاب القضاة الذين بدورهم يستقبلون الاستحضار والدعاوى واللوائح والمذكرات ويودعونها ملفاتها ، ويرسلون نسخاً عنها لتبليغ المحامين والاطراف بالطريقة نفسها التي وصلتهم ومنها السندات الالكترونية المرسلة والمستقبلة عبر الانترنت ينظر : د. فاروق سعد ، المحاكمات والتحكيم عن بعد ، دار صادر للمنشورات الحقوقية ، بيروت ، 2003 ، ص31 .

[64] د. عباس العبودي ، مصدر سابق ، ص288 ؛ ود. آدم وهيب النداوي ، مصدر سابق ، ص270 وما بعدها .

[65] عبد الرحمن العلام ، مصدر سابق ، ص401 ، وينظر كذلك :
Jean Vincent et Guinhard : proce'dure Civil dalloz , Paris , 1999, p: 718.

[66] ينظر : د. سعدون ناجي القشطيني ، شرح أحكام المرافعات ، ج1 ، ط2 ، مطبعة المعارف ، بغداد ، 1976 ، ص276 ؛ ود. رمزي سيف ، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، ط8 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1968 ، ص595 وما بعدها .

[67] ينظر الصفحة (5) من هذا البحث .

[68] مدحت المحمود ، مصدر سابق ، ص150 ؛ ود. رمزي سيف ، مصدر سابق ، ص618 .

[69] ينظر المادة (87) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ المعدل ؛ علماً ان المدة المصرية مطابقة للمدة العراقية وهي الستة اشهر ، اما المشرع الفرنسي فقد اوجب سقوط الخصومة اذا لم يقم احد الخصوم بالسير فيها خلال مدة سنتين " ويبدو من هذا النص ان الاساس الذي يقوم عليه نظام سقوط سنتين " ويبد من هذا النص على ان الاساس الذي يقوم عليه نظام سقوط الدعوى في القانون الفرنسي هو اعتبار كل خصم في الدعوى متنازلاً عن اجراءاتها ، فالسقوط هو جزاء يقع على اطراف الدعوى لإهمالهم استئناف السير فيها .


مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616 - 3810
العدد (41) آب - أغسطس 2019
JALHSS
www.jalhss.com

(70) رقم القرار 458 / مدنية اولى / 92 في 20 / 5 / 92 ، مشار اليه عند ابراهيم المشاهدي ، المختار من قضاء محكمة التمييز ، قسم المرافعات المدنية ، ج1 ، مطبعة الزمان ، بغداد ، 1998 ، ص12 ؛ وكذلك قرارها المرقم= =2754 / مدنية ثانية عقار / 1975 في 24 / 9 / 1975 ، منشور في مجموعة الاحكام العدلية ، العدد الثالث ، السنة السادسة ، 1975 ، ص115 .

(71) ينظر : ضياء شيت خطاب ، الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية ، مطبعة العاني ، بغداد ، 1973 ، ص224 .

(72) د. اجياد ثامر الدليمي ، مصدر سابق ، ص79 .

(73) د. آدم وهيب النداوي ، مصدر سابق ، ص255 .

(74) ينظر : المادة (160) من القانون المدني العراقي النافذ المعدل .

(75) القرار التمييزي الصادر من محكمة استئناف بغداد وبالعدد 397 / مستعجل / 93 / في 28 / 7 / 1993 ، مشار اليه لدى ، مدحت المحمود ، مصدر سابق ، ص150 هامش (2) .

(76) داديار حميد سليمان ، مصدر سابق ، ص124 .

(77) اذ ان هذا الاسلوب المتطور سيسهل من تفعيل مهام المحكمة الالكترونية والذي سيساهم في حسم المنازعات الالكترونية بأسلوب فعال من جهة ، ويدري مرفق القضاء من خلال برمجة الدعاوى الكترونياً وادارة الجلسات واتمام الاجراءات بسرعة فائقة لتبسيط امور المتقاضيين من جهة اخرى .